

EGYPT



مصر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثة مصر الدائمة
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

**United Nations General Assembly Sixth
Committee (74th Session)**

**اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة
(الدورة ٧٤)**

**Statement on Cluster II issues of
Agenda Item 79:**

**بيان حول موضوعات المجموعة الثانية من
البند ٧٩:**

**Report of the International Law
Commission on the work of its seventy-
first session**

**"تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها
الواحدة والسبعين"**

**Dr. Ahmed Abdelaziz
First Secretary (Legal Advisor)**

**د/ أحمد عبد العزيز
سكرتير أول (مستشار قانوني)**

5 November 2019

٥ نوفمبر ٢٠١٩

Check against delivery

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،

فيما يلي ملاحظات وفد بلادي على ما تضمنه الفصل السادس، والثامن، والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي موضع المناقشة.

أولاً:

فيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير، الخاص بحماية البيئة اتصالاً بالنزاعات المسلحة، تقدر مصر الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع وجدوى تطوير مشروعات المبادئ الخاصة به، تماشياً مع التوجه العالمي نحو تعزيز حماية البيئة من ناحية، ولوجود العديد من الثغرات القائمة بالفعل في المعالجة القانونية الدولية لهذا الموضوع. وفي هذا الصدد، نتوجه بالشكر للمقررة الخاصة السيدة "ماريا ليهتو" على الجهد الكبير المبذول في تقريرها الثاني، واعتماد مشروع المبادئ في القراءة الأولى، ولا يفوتنا هنا الإعراب عن التقدير كذلك للمقررة الخاصة السابقة والأولى للموضوع السيدة "ماريه ياكبسون" على الجهد الذي بذلته بدورها.

وإن نأخذ علماً بمشروع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى، نقدر أنه لا تزال توجد مساحة كبيرة لتطوير تلك المواد من خلال معالجة بعض أوجه القصور القائمة في المنظومة الدولية الحالية المتعلقة بإزالة الألغام على سبيل المثال، فضلاً عن إيلاء المزيد من الاهتمام لمسئولية الفاعلين غير الحكوميين اتصالاً بالاعتداء على البيئة بمناسبة النزاعات المسلحة، الذين أصبحوا طرفاً أساسياً في الكثير من النزاعات المسلحة. وستقوم مصر بموافاة اللجنة بملاحظاتها التفصيلية في هذا الصدد خلال الفترة المحددة في التقرير.

ثانياً:

أما بالنسبة للفضل الثامن من التقرير، السيد الرئيس، الخاص بحصانة مسئولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فتأخذ مصر علماً بما تضمنه تقرير لجنة القانون الدولي في هذا الصدد، وتعرب عن التقدير لجهود المقررة الخاصة/ كونسبثيون إسكوبار إرنانديس على تقريرها السابع في هذا الصدد.

وسوف تنقسم مداخلتي هنا إلى جزء عام، وآخر تفصيلي حول الصياغة الحالية لمشروعات بعض المواد:

بصفة عامة، تجدد مصر التأكيد على أهمية موضوع حصانات مسئولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وضرورة التعامل معه بحذر، بشكل يعكس - بالأساس - الوضع الحالي للقانون الدولي العام *lex lata* وحقيقة القانون الدولي العرفي، دون أن ينطوي الأمر على استحداث لقواعد قانونية جديدة لا تتوافق مع القانون الدولي العرفي. ونعيد التأكيد في هذا السياق على ما ورد في بيان مصر أمام اللجنة السادسة حول هذا البند في الدورة الأخيرة.

أما بالنسبة للملاحظات الخاصة حول مشروعات المواد، فنشير إلى ما يلي:

- بالنسبة لمشروع المادة السابعة التي تتناول الاستثناءات على الحصانة الوظيفية *ratione materiae*، فإننا نجدد تحفظنا الشديد على هذه المادة بصياغتها الحالية، والتي لا تتفق معها غالبية الدول في تقديرنا. فمع اختلاف الدول في وجهة النظر بالنسبة للصياغة الأمثل للمادة، إلا أن أغلب الدول تتفق في أن الصياغة الحالية للمادة لا تقوم على التوافق بين أعضاء لجنة القانون الدولي، كما أنها لا تعكس الوضع الحالي لممارسة الدول *state practice and opinion juris*.

- وفي هذا الصدد، نكرر أن المادة السابعة بصيغتها الحالية ليست تقنياً للقانون الدولي العام، ولا تتعلق بالحصانات، بل هي بمثابة اقتراح جديد تماماً يتيح للدول محاكمة مسئولى بعضها البعض عن الجرائم الدولية، وهذا ما كان على لجنة القانون الدولي شرحه بوضوح عند طرح فكرة هذه المادة. وإذا سلمنا جدلاً بأن الغرض من هذه المادة هو مكافحة الإفلات من العقاب في حالات الجرائم الدولية الجسيمة - وهي غاية سامية بالتأكيد - لا يمكن لأحد أن يختلف عليها، فإن المادة السابعة بصيغتها الحالية لا تخدم هذه الغاية في تقديرنا، وإنما تفتح الباب أمام تسييس موضوع الحصانات بشكل كبير وتمنح الدول صلاحيات غير مسبوقة وغير مبنية على القانون الدولي العرفي، وهو ما لن يؤدي إلا إلى توترات لا داعي لها في العلاقات بين الدول دون تحقيق نجاحات ملموسة على صعيد مكافحة الإفلات من العقاب.

- اتصالاً بما تقدم، فإننا نؤيد ما ذكره البعض من أن "الضمانات الإجرائية" التي ورد النص عليها في مشروع المواد ٨ إلى ١٦ لا تعالج الإشكالات التي تثيرها المادة السابعة بصيغتها الحالية. وبناءً

عليه، نجدد ما سبق أن ذكرناه من أن هذه المادة تحتاج إلى إعادة صياغة بشكل جذري لاستحالة قبولها بصياغتها الحالية.

- بالنسبة للضمانات الإجرائية، فثمة ملاحظة عامة مبدئية، وهي أن الضمانات الإجرائية المشار إليها لا تفرق بين الحصانة الشخصية *ratione personae* التي يتمتع بها عدد محدود للغاية من كبار المسؤولين، والحصانة الوظيفية *ratione materiae*، بيد أن المنطق القانوني والعرف الدولي والاعتبارات الدبلوماسية تقتضي التفريق بين النوعين وعدم تطبيق ذات القواعد عليهما. ونرى أن طبيعة الحصانة الشخصية تقتضي بالضرورة ضمانات شديدة ذات إجراءات مبسطة في الوقت ذاته، وهو ما يحتاج إلى مقارنة خاصة تختلف بشكل جذري عن المقاربة الواردة في المواد ٨ - ١٦، التي نرى أنها أنسب للتطبيق على الحصانات الوظيفية فقط دون الشخصية.

- بالنسبة لمشروع المادة ٢/٨، نقدر أهمية إعادة صياغة المادة بحيث يكون واضحاً بشكل قاطع أن تقدير مسألة الحصانة يجب أن يتم قبل الشروع في أي إجراء إزاء المسئول الأجنبي بما في ذلك التحريات، حيث أن إشارة الفقرة إلى "مرحلة مبكرة" *early stage* ليس كافياً في تقديرنا.

- بالنسبة لمشروع المادة ٩ بشأن منح محاكم الدولة الأجنبية صلاحية تحديد مدى تمتع المسئول الأجنبي بالحصانة، نقدر ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة حيث تعطي في تقديرنا صلاحيات مبالغ فيها وغير ضرورية لمحاكم الدولة الأجنبية قد يترتب عليها أزمات دبلوماسية بيد أن تقدير التمتع بالحصانة قد يكون أيسر بالنظر إلى طبيعة تأشيرة الدخول على سبيل المثال وهو إجراء تقوم به وزارات الخارجية بسلاسة دون الدخول في عمليات قضائية لا ضرورة لها.

- بالنسبة لمشروع المادة ٩ بشأن الاستناد إلى الحصانة، نقدر عدم التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في الفقرة السادسة، بحيث يفترض مطالبة دولة المسئول بها في الحالتين وليس فقط بالنسبة للحصانة الشخصية على النحو المحدد في الفقرة السادسة الحالية ونرى أن هذا يعزز من عنصر التأكد القانوني *legal certainty*، فضلاً عن أن المادة الخاصة بالتنازل عن الحصانة كقيلة

بتحقيق الغاية المطلوبة وهي اتخاذ دولة المسئول القرار بإخضاعه للولاية القضائية الجنائية للدولة الأجنبية، حال رغبتها في ذلك.

- بالنسبة لمشروع المادة ١٣ المتعلقة بتبادل المعلومات بين دولة المسئول والدولة الأجنبية، فرغم إمكانية التماشي معها إلى حد كبير، إلا أن الصياغة الحالية تعطي الانطباع بإمكان استمرار عملية تقدير تمتع المسئول الأجنبي بالحصانة من عدمه لمدة طويلة دون أن توفر أي صورة عن وضعه القانوني خلال تلك الفترة، وهو موضوع مهم يتعين معالجته أخذًا في الاعتبار أننا نقدر عدم إمكانية اتخاذ التدابير الاحترازية أو الوقتية التقليدية ضد المسئول الأجنبي خلال تلك الفترة، ومن هذا المنطلق فإننا لا نتفق مع الصياغة الحالية لمشروع المادة ١٦ التي تفترض فقرتها الثالثة إمكان احتجاز المسئول الأجنبي أثناء فترة تحديد مدى تمتعه بالحصانة. وحرصًا على تفادي إمكانية هرب المسئول الأجنبي أثناء فترة تحديد ما إذا كان الفعل الإجرامي الذي قام به يدخل في إطار الحصانة الوظيفية *ratione materiae* من عدمه، وهو نطاق البحث المفترض في نظرنا، نقدر أهمية مواصلة البحث في هذا الصدد لإيجاد الحلول المناسبة دون أن تنطوي على إجراءات سالبة للحرية قد يتضح بعد ذلك أنها لم تكن مبررة لثبوت حصانة المسئول الأجنبي.

السيد الرئيس،

أخيرًا فيما يتعلق بالفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي، الخاص بموضوع ارتفاع منسوب مياه البحار في سياق القانون الدولي العام، ترحب مصر بضم هذا الموضوع المهم لبرنامج عمل اللجنة، وترى أنه نموذجًا للموضوعات المعاصرة التي يتعين إيلاء الاهتمام المناسب لها وتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي العام الخاصة بها، كما نأخذ علمًا بالخطوات التنفيذية التي اتخذتها لجنة القانون الدولي إعدادًا لدراسة الموضوع، بما في ذلك إنشاء المجموعة الدراسية مفتوحة العضوية وتحديد ثلاثة موضوعات فرعية للدراسة على مدار العامين التاليين. وفي هذا الصدد، وإذ نتفق بشكل كبير مع أهمية دراسة الأبعاد المتصلة بقانون البحار وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مناسيب البحار، إلا أننا نرى أن موضوع كيان الدولة *statehood* يحتاج إلى مزيد من التوضيح في سياق الدراسة الحالية.

شكرًا السيد الرئيس.